

دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية قراءة في المستجدات التشريعية الأخيرة

The Role of the Budgetary Controller in Supervising Public Procurement An Analysis of Recent Legislative Developments

*Dawr al-murāqib almyzānyāty fī al-Raqābah ‘alā al-ṣafaqāt al-‘Umūmīyah : qirā’ah fī
al-mustajaddāt al-tashrī’iyah al-akhīrah*

سهام رحال

شافية حفار *

مخبر: السكان ، المقاولاتية و التنمية المستديمة
في عصر الرقمنة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
بالتارف ، كلية الانتماء : الحقوق و العلوم السياسية
جامعة الشاذلي بن جديد بالتارف
rahal-sihem@univ-eltarf.dz

مخبر الدراسات القانونية و السياسية بجامعة
العربي بن مهيدي بأم البواقي ، كلية الحقوق و العلوم
السياسية ، جامعة الشاذلي بن جديد بالتارف
ch.haffar@univ-eltarf.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024/05/26 تاريخ قبول المقال: 2024/08/30 تاريخ نشر المقال: 2024/09/25

المخلص:

في إطار سعي المشرع الجزائري لتكريس مبدئ التسيير المرتكز على الأهداف بدل الوسائل وكذا حوكمة وترشيد النفقات العمومية ، خص مجال الصفقات العمومية بعناية بالغة نظرا لما تستهلكه من أغلفة مالية معتبرة موجهة لأغراض التنمية ودعم البنى التحتية بالدولة كما أخضعها للرقابة المالية القبلية التي يباشرها المراقب الميزانياتي من خلال عمليات التدقيق في مدى مشروعية الإجراءات المتخذة ومطابقتها لما تم رصده من مخصصات مالية.

وقد استحدث القانون العضوي (15-18) جملة من الإصلاحات الميزانياتية والمحاسبية لاسيما بالشق المتعلق بدور المراقب الميزانياتي، كما صدرت جملة من النصوص القانونية مؤخرا في مقدمتها القانون رقم 12-23 المنظم للصفقات العمومية وكذا القانون الخاص بالمحاسبة العمومية.

الكلمات المفتاحية: ميزانية عامة؛ رقابة قبلية؛ صفقات عمومية؛ مال عام؛ تأشيرة

Abstract:

In réponse to the Algerian législatures push towards objective-focused management and enhancing public expenditure governance, the public procurement sector has been rigorously examined due to its substantial financial implications for development and infrastructure support.

The introduction of Organic Law (18-15) spearheaded significant budgetary and accounting reforms, particularly emphasizing the role of the budgetary controller in pre-emptive financial oversight. This study delineates the budgetary controller's critical role in overseeing public procurement and safeguarding public finances following.

The recent legislative advancements, including Law No. 12-23 on public procurement and related public accounting regulations.

Keywords: National budget, Prior Control, Public Procurement, Public funds, visa.

المقدمة:

بصدور القانون العضوي رقم 18-15،¹ المتعلق بقوانين المالية عمل المشرع الجزائري على إجراء مراجعة شاملة لمختلف القوانين ذات الصلة بالإنفاق العام وتسيير الموارد المتاحة الموجهة إلى إشباع الحاجات العامة وتكييفها مع مبادئ التنمية المستدامة، التي جسدها هذا القانون من خلال مبدأ التسيير المرتكز على الأهداف والنتائج، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة أن القانون رقم 17 لسنة 1984 المتعلق بقوانين المالية كان قائما على مبدأ الإنفاق على أساس الوسائل دون التركيز على مدى تحقق النتائج المرجوة من المشروع محل الإنفاق وهو ما جعله قاصرا أمام التحولات الاقتصادية المستجدة والتي فرضت نظاما ومعاملات خاصة.

تماشيا مع الإصلاحات التي تضمنها القانون العضوي لسنة 2018 المتعلق بقوانين المالية توالى التعديلات القانونية لتمس كافة المجالات ذات الصلة بالمال العام من خلال تعديل قانون المحاسبة العمومية بالقانون رقم 23-07،² وكذا صدور قانون للصفقات العمومية رقم 23-12،³ هذا الأخير جاء مدعما لمبادئ الشفافية في تسيير المال العام معتمدا على مخططات سنوية ذات نظرة استشرافية تحدد احتياجات المصالح المتعاقدة ضمن برامج محددة مسبقا، بالإضافة إلى تفعيل العمل بالبوابة

1- القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، رقم 18 المؤرخ في 02-سبتمبر-2018 ، جريدة رسمية عدد، 53، الصادرة في

02-سبتمبر-2018.

2- المادة 103 ، القانون المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، رقم 07 ، المؤرخ في 21-يونيو-2023 ،

جريدة رسمية عدد 42، الصادرة في 25/07/2023.

3- القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، رقم 23 المؤرخ في 05 أوت 2023 جريدة رسمية عدد 51،

الصادرة في 06- أوت 2023-2023

دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية قراءة في المستجدات التشريعية الأخيرة

الإلكترونية للصفقات العمومية تماشيا ونهج الرقمنة الشاملة لكافة القطاعات بالدولة، كما شدد هذا القانون على ضرورة تفعيل الرقابة على العمليات المالية القبلية أو البعدية على حد سواء للتحقق من مسار النفقة من تاريخ نشوئها وصولا إلى مرحلة التصفية ومنح الإبراء.

من هذا المنطلق تبرز إشكالية الورقة البحثية كما يلي :

هل وفقّ المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني يكفل للمراقب الميزانياتي فرض رقابة قبلية ناجعة على مجال الصفقات العمومية بما يضمن حوكمة هذا المجال وحماية المال العام؟

فرضيات الدراسة : في اطار موضوع الدراسة و من خلال الإشكالية الرئيسية يمكن صياغة الفرضيات التالية :

-استحدث القانون العضوي رقم 15 من سنة 2018 ثورة قانونية في مجال تسير ميزانية الدولة من خلال تفيل دور المراقب الميزانياتي كهيئة رقابية مكلفة بحفص مشروعية النفقات العمومية .

-المراقب الميزانياتي جهاز اداري يتمتع بالاستقلالية في أداء مهامه الرقابية و له صلاحيات واسعة في هذا الاطار.

-تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف المراقب الميزانياتي في اطار مشاريع الصفقات العمومية عنوانا للمشروعية و صحة ما تم اتخاذه من إجراءات سابقة لإبرام الصفقة و اعلان المنح .

اهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة الى إعطاء نظرة شاملة حول التشريعات القانونية الصادرة النازمة للرقابة الميزانياتية على الصفقات العمومية باعتبارها منفذا هاما للمال العام و كذا دراسة النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال و تبيان الأدوار الأخرى المنوط بها المراقب الميزانياتي و التي حددتها التنظيمات حديثة الصدور بالإضافة الى التعرف على مخرجات الرقابة الميزانياتية من حيث منح التأشيرة بالقبول او بالرفض و كذا شروط القانونية الواجب توافرها ليتمكن الامر بالصرف من تفعيل آلية الاخذ بالحسبان .

أهمية الدراسة : تبرز أهمية الموضوع في معالجة دور المراقب الميزانياتي كهيئة قائمة بذاتها في مجال الرقابة المالية القبلية من خلال ما يباشره من صلاحيات في فحص مدى مشروعية النفقة بالنظر إلى مخصصاتها المالية ضمن حقبة البرامج للسنة المالية وكذا ما تتطلبه من وثائق تثبت صحة

دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية قراءة في المستجدات التشريعية الأخيرة

هذه الإجراءات وصولاً إلى منح التأشيرة وتحويل ملف الصفقة برمته إلى المحاسب العمومي لمباشرة إجراءات الاقتطاع والذي قد يكون إما اقتطاعاً كلياً ومباشراً أو على مراحل إذا كان المشروع المزمع تنفيذه ممتد إلى سنة مالية موالية، ومن هذا المنطلق تتجلى أهمية الرقابة المسندة للمراقب الميزانياتي في مجال الصفقات العمومية حيث تعد التأشيرة الممنوحة لصرف النفقة العمومية حجر الأساس لمباشرة المشاريع التنموية و حماية المال العام من كل اشكال الفساد.

حدود الدراسة : تم تحديد من خلال هذه الورقة البحثية مايلي :

الحدود المكانية : تتناول هذه الدراسة الدور المنوط بالمراقب الميزانياتي ضمن حدود الرقابة السابقة على الصفقات العمومية المبرمة من طرف الهيئات العمومية المركزية و المحلية و كذا المؤسسات العمومية الاقتصادية في حال تمويل مشاريع صفقاتها كلياً او جزئياً من ميزانية الدولة حيث تتم هذه الرقابة وفقاً للقوانين و الأنظمة المعمول بها بالجزائر

الحدود الزمنية : تمت هذه الدراسة وفقاً للتشريعات و الأنظمة الصادرة مؤخراً كقانون القانون العضوي رقم 15/18 المؤرخ في 2018/09/02 المتعلق بقوانين المالية، والقانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بالإضافة الى التعليمات و المناشير الصادرة عن المديرية العامة للميزانية للسنوات 2023 و 2024

الدراسات السابقة : اعتمدنا في انجاز هذه الورقة البحثية على عديد الدراسات السابقة نذكر منها :

-أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون المرفق العام تحت عنوان حماية مبدأ المنافسة في ابرام الصفقات العمومية في الجزائر، تم تقديمها بكلية الحقوق جامعة باجي مختار بعنابة لسنة 2022 من طرف غنية عباس، تم التطرق من خلالها الى دور الهيئات الرقابية من لجان للصفقات و مراقب مالي و كذا مجلس المنافسة في حماية المال العام و تحقيق مبدأ الشفافية في الإجراءات

-مقال مقدم من طرف حسبية مداني و جاب الله سارة بعنوان دور الرقابة المالية للنفقة الملتزم بها في ضمان نجاعة الطلب العمومي (دراسة حالة المصلحة الرقابية لولاية سطيف) سنة 2019 ضمن مجلة المشكاة في الاقتصاد و التنمية المجلد 05 العدد 09 لسنة 2019 تمت معالجة طرق ممارسة المراقب المالي للرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية باعتبارها رقابة وقائية تسمح

دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية قراءة في المستجدات التشريعية الأخيرة

باكتشاف الأخطاء و الاختلالات قبل وقوعها و تداركها من خلال الدور المنوط بالمراقب المالي على اختلاف طبيعته من حيث الدور الإعلامي و الاستشاري للأمرين بالصرف بالمصالح المتعاقدة .

مناهج الدراسة : لمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا على منهج تحليل المضمون بشكل رئيسي، والذي سيتم على ضوئه تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بدور المراقب الميزانياتي في مجال الرقابة على الصفقات العمومية للوصول إلى مدى فعالية هذه الرقابة في ظل المستجدات القانونية الأخيرة، وفي هذا الإطار قسمنا الموضوع إلى مبحثين أساسيين تطرقنا في المبحث الأول إلى تحديد المفاهيم الأساسية للدراسة و كذا نطاق رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية في حين خصصنا المبحث الثاني لدراسة مخرجات الرقابة المالية القبلية في مجال الصفقات العمومية من حيث منح التأشيرة او رفضها او تفعيل مكنة الاخذ بالحسبان من طرف الامرين بالصرف .

المبحث الأول: نطاق رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية:

تعد الرقابة التي يمارسها المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية من أهم الآليات الرقابية السابقة للتعاقد والمنح النهائي للصفقة، إذ منها يتحدد مدى مشروعية النفقة العمومية من عدمه وقد خص المشرع المراقب الميزانياتي بجملة من الصلاحيات وفرض عليه قيودا خاصة في إطار ممارسته للرقابة المالية على الصفقات العمومية، وقبل التطرق إلى نطاق رقابة المراقب الميزانياتي على هذه الأخيرة، ينبغي تحديد مفاهيم الدراسة بداية من المراقب الميزانياتي ثم الصفقات العمومية (في مطلب أول) ومن ثم نتناول مجال رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية (في مطلب ثاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للدراسة

سنحاول في هذا المطلب ضبط الإطار القانوني للدراسة على ضوء المستجدات القانونية الأخيرة التي حملت في طياتها العديد من التعديلات على مركز المراقب الميزانياتي وكذا الصفقات العمومية، وعليه سنخصص الفرع الأول للمراقب الميزانياتي والفرع الثاني للصفقات العمومية

أولا : المراقب الميزانياتي:

استحدث القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية تغييرا في مصطلح الرقابة المالية السابقة على النفقات الى المراقبة الميزانياتية ، بالنظر إلى توسيع اختصاص المراقب الميزانياتي

دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية قراءة في المستجدات التشريعية الأخيرة

(المراقب المالي سابقا) ليشمل الإشراف على البرمجة الميزانياتية¹، حيث لم يتطرق المشرع إلى تعريف لهذا الجهاز و إنما بين اختصاصاته و طرق تعيينه، و قد جاء في المرسوم التنفيذي رقم: 11-381² المتعلق بمصالح المراقبة المالية أن المراقب المالي موظف تابع لوزارة المالية موجود على مستوى الإدارة المركزية و الولاية و البلدية يعين هو و مساعديه بموجب قرار من طرف وزير المالية.

يمارس المراقب الميزانياتي مهامه تحت سلطة الوزير المكلف بالميزانية، وهو ما أكدته المادة 103³ من القانون رقم 07-23 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي: "يمارس الرقابة الميزانياتية مراقب ميزانياتي تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية"، من جانب آخر نجد المنشور الصادر عن المديرية العامة للميزانية رقم 9658 المؤرخ في 15-12-2022، حدد مهامه الرقابية من حيث الالتزام بالنفقات وكذا مرافقة الأمرين بالصرف فيما يخص صرف ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة وكذا الميزانيات الملحقة والنفقات الملزمة بها والمتعلقة بالحسابات الخاصة للخزينة ونفقات ميزانية الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات ذات الطابع الإداري المماثلة والثقافي للتشريع والتنظيم المعمول به.⁴

1- اختصاصاته المحاسبية : توالى القوانين والتنظيمات بخصوص تحديد مهام المراقب الميزانياتي تماشيا و مستجدات القانون العضوي رقم 15-18، حيث أن المراقب الميزانياتي يمارس مهامه تحت سلطة الوزير المكلف بالميزانية ويساعده مرقبان ميزانياتيان مساعدان وطبقا لأحكام التعليم رقم 9796 المؤرخة في 20/12/2020⁵، تم تحديد كفايات مسك المراقبين الميزانياتيين لمحاسبة الالتزامات و كذا محتواها و هذا في إطار تنفيذ ميزانية الدولة وميزانيات المؤسسات

1- خليل وحيد، قاري السعيد، "أدوات الرقابة على الأموال العمومية في ظل إصلاحات القانون العضوي 15-18"، (2023)، المجلد (8)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مسيلة، ص 359.

2- مصالح الرقابة المالية، مرسوم تنفيذي رقم 381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، جريدة رسمية عدد 64 بتاريخ 27 نوفمبر 2011.

3- المادة 103 من القانون المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المحاسبي، رقم 07-23، مصدر سابق.

4- تحديد الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة ونفقات الحسابات الخاصة، المنشور الصادر عن المديرية العامة للميزانية رقم 9658 المؤرخ في 15/12/2022، <WWW.MF/GOV/DZ>

5- تحديد كفايات مسك المراقبين الميزانيين، التعليمية الصادرة عن المديرية العامة للميزانية، رقم 9796 المؤرخة في

<WWW.MF/GOV/DZ>202/12/20

دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية قراءة في المستجدات التشريعية الأخيرة

العمومية والتي جاء فيها: "يمسك المراقبون الميزانياتيون محاسبة الالتزام بالنفقات للمدونات الميزانياتية من خلال تطبيقات الإعلام الآلي أو البطاقات المحاسبية كمايلي:

محاسبة الالتزام بعنوان الميزانية العامة للدولة وتسجل نفقات الاستثمار حسب النشاط والنشاط الفرعي والعنود والصنف ونفقات التحويل نفقات العنود الأخرى بفرض رقابة على:

رخص الالتزام المفتوحة

رخص الالتزام المراجعة.

رخص الالتزام المستهلكة

سحب مشاريع الالتزامات والأرصدة المتوفرة.

كما تمارس الرقابة الميزانياتية بنفس التراتبية على محاسبة الالتزامات بعنوان التخصيص الخاص للحساب التجاري وحساب التسوية مع الحكومات الأجنبية ومحاسبة الالتزام بالنفقات الخاصة بميزانيات المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة ، وبناء عليه فإن تطبيق هذا النوع من الرقابة يشمل السنتين 2024/2023 على اعتبار أن سنة 2023 هي أول سنة يطبق بخصوصها القانون العضوي رقم 15 لسنة 2018 أي أنها السنة (النموذج).

تجدر الإشارة إلى أن الهدف المنشود من هذه الرقابة هو التأكد من الطابع الدائم للتغطية المالية للبرامج وكذا توافر اعتمادات مالية كافية ، حيث يسند للمراقب الميزانياتي المهام المحاسبية الآتية:

محاسبة الالتزام بالنفقات

محاسبة خاصة بمناصب الشغل المالية

سجلات تدوين التأشيرات والرفض والآراء

2- اختصاصاته خارج الإطار المحاسبي: للمراقب الميزانياتي إلى جانب اختصاصه الرقابي

المحاسبي اختصاصات وأدوار أخرى تتمثل فيما يلي:

دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية قراءة في المستجدات التشريعية الأخيرة

أ - الدور الإعلامي: يتأتى هذا الاختصاص من خلال إعداد المراقب الميزانياتي للتقارير الثلاثية خلال السنة فهو ملزم بتحويل تقرير عند نهاية كل ثلاثي من السنة إلى الوزير المكلف بالميزانية يعلمه من خلاله حول حجم النفقات الملتزم بها وكذا تعداد مناصب الشغل المالية كما يعد تقريراً سنوياً منفصلاً موجه إلى الوزير المكلف بالميزانية مضمناً إياه كل العمليات التي باشرها خلال السنة والصعوبات التي تلقاها خلال مزاولته لنشاطه و مدى تنفيذ الميزانية، ويكمل هذا التقرير باقتراحات وآراء حول طرق وآليات تحقق نجاعة في تنفيذ النفقات العمومية.

ب- الدور الاستشاري: مع التعديلات القانونية المستجدة يبرز دور المراقب الميزانياتي كهيئة استشارية ترافق الأمرين بالصرف، وقد يمارس دوره الاستشاري بطلب من الأمر بالصرف أو من تلقاء نفسه من خلال مراسلات بينية يقدم من خلالها نصائح وتوضيحات حول توظيف القوانين وإعداد مختلف الوثائق الخاصة ببرمجة الاعتمادات المالية وتحديد النفقات الإجبارية، إلى جانب تقديم المساعدة فيما يخص الصفقات العمومية والإجراءات المكيفة ضمن المخصصات المالية المنصوص عليها قانوناً.

ج - ممارسة الوصاية على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة:

يقوم المراقبون الميزانيون وبموجب القرار الوزاري رقم 15 المؤرخ في 09 مارس 2023،¹ بممارسة صلاحية الموافقة على ميزانية هذه الهيئات، حيث تفوض للمراقبين الميزانياتيين لدى الإدارات المركزية صلاحية الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والموجودة على مستوى رئاسة الجمهورية، ووزارة الشؤون الخارجية وكذا المصالح التابعة للوزير الأول وغيرها من الهيئات المركزية التي جاء ذكرها على سبيل الحصر بموجب القرار الوزاري سابق الذكر، كما تفوض للمراقبين الميزانيين لدى الولايات والبلديات صلاحية الموافقة على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الملحقة بمصالحهم، أي أن الوصاية على الميزانية تمارس على المستويين المركزي والمحلي.

1- تفويض صلاحية الموافقة على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة، القرار

الصادر عن وزير المالية، رقم 15 المؤرخ 09 مارس 2023 <WWW.MF/GOV/DZ>

د - ممارسة رقابة الملائمة : بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374¹ تم حصر رقابة الملائمة على بعض الفئات من نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وذلك بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير القطاع المعني والوزير المكلف بالميزانية يكتفي من خلالها المراقب الميزانياتي بتقرير يعده كل سداسي من السنة يتضمن معلومات حول تنفيذ ميزانية هذه المؤسسات موجه إلى الوزير المكلف بالميزانية مع تخصيص نسخة من التقرير المعد إلى الأمر بالصرف المعني.

ثانيا: الصفقات العمومية :

تندرج الصفقات العمومية ضمن النشاط الرقابي للمراقب الميزانياتي، فهي تستهلك أغلفة مالية ضخمة عبر مختلف مراحل تنفيذها وقد جاء القانون 12/23² ليقتن قواعد متجاوزا بذلك حقبة من التشريع في هذا المجال الهام بموجب مراسيم على غرار المرسوم الرئاسي 247/15 السابق لصدور القانون فما مفهوم الصفقات العمومية وما هي مجالات تطبيقها وكيف صنفها المشرع ضمن هذا القانون؟

1- مفهوم الصفقات العمومية: بالرجوع إلى المادة 02 من القانون رقم 12/23 فإن الصفقات العمومية عقود مكتوبة تبرم بمقابل من طرف المشتري العمومي أي المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي لغرض تلبية حاجات المصلحة في مجالات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات، ولضمان نجاعتها أحاطها المشرع بجملة من المبادئ لضمان حوكمة تسيير المال

العام ، فالحوكمة يقصد بها تجنيد كافة الوسائل والآليات والتي يتمكن المواطن من خلالها من تحقيق مصالحه وإشباع حاجاته المشروعة.³

1- الرقابة السابقة للنفقات العمومية، المرسوم التنفيذي رقم 374 المؤرخ في 16/11/2009 جريدة رسمية عدد 67 لسنة 2009.

2- القانون لمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، رقم 12/23 امصدر سابق.

3- LA GOUVERNANCE PUBLIQUE UNE " MOULoud GUERCHOUH, Si MOHAMED DJAMEL, (REPOSE A L'AMELIORATION DE L' EFFICACITE ET L'EFFICIENCE DE L'ACTION PUBLIQUE " (2019) REVUE DES SCIENCES COMMERCIALES, L'ECOLE DES HAUTES ETUDES COMMERCIALES, - N2 LE 28 DECEMBRE 2019, P 58.

2- نطاق تطبيق الصفقات العمومية : جاء تحديد نطاق تطبيق قانون الصفقات العمومية على سبيل الحصر ضمن المادة 09 من القانون 12/23 ليشمل الهيئات الآتية: الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام، المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المتتدب على المشروع المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة كلياً أو جزئياً من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية وقد وردت الاستثناءات من التطبيق لهذا القانون على سبيل الحصر في المادة 11 من القانون ذاته .

3- أساليب إبرام الصفقات العمومية:

بمفهوم المادة 37 من القانون 12/23 فإن إبرام الصفقات العمومية يتم وفقاً لطلب العروض والذي يشكل القاعدة العامة أو عن طريق التفاوض الذي يشكل الاستثناء:

طلب العروض: يقصد به مجموع الإجراءات القانونية الواجب اتباعها قصد الوصول إلى اختيار المتعامل المتعاقد الذي يحقق أفضل الشروط للإدارة ويمكن أن يكون طلب العروض وطنياً أو دولياً ضمن الأشكال الآتية:

طلب العروض المفتوح، طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود حيث لا يسمح بتقديم تعهدات إلا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الخاصة ويتم انتقاؤهم مسبقاً في شكل انتقاء قبلي¹ و المسابقة حيث تشمل مشاريع فنية أو إحصائية أو جمالية .

التفاوض: تنص المادة 40 من القانون 12/23 على أن التفاوض هو إجراء تخصيص الصفقة لمعامل اقتصادي واحد دون اللجوء الى الدعوى الشكلية للمنافسة، ويمكن أن يكتسي إجراء التفاوض شكل التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الاستشارة وتنظيم هذه الاستشارة يتم بكل الوسائل المكتوبة الملائمة².

1- فاطيمة عاشور، "طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانات قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية"، (2018) المجلد (04)، مجلة الدراسات القانونية جامعة يحيى فارس المدية، العدد (01)، ص 100 .

2- المادة 40 من القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، رقم 12/23، مصدر سابق.

دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية قراءة في المستجدات التشريعية الأخيرة

كما أن التفاوض كإجراء كان يعرف ضمن المرسوم الرئاسي 247/15،¹ السابق بإجراء التراضي ، ويكون التفاوض مباشرا وفقا لحالات حصرية نص عليها المادة 41 من القانون 12/23 وتفاوضا بعد استشارة كما نصت عليها المادة 42 من القانون نفسه في حالات واردة على سبيل الحصر.

جدير بالذكر أن المشرع وفي إطار القانون 12/23 لم يتطرق إلى العتبة المالية الخاصة بكل نوع من أنواع الصفقات العمومية على حدى وترك هذا التحديد للتنظيم المنتظر صدوره، حيث أن المصالح المتعاقدة ولضمان سيرورة المرافق العامة ما تزال تطبق أحكام العتبة المالية الوارد ذكرها بموجب التنظيم السابق .

المطلب الثاني: مجال رقابة المراقب الميزانياتي في إطار الصفقات العمومية

تمر عملية إبرام الصفقات العمومية بعدة مراحل حيث تتميز كل مرحلة بخصوصيتها وكذا الأطراف المتدخلة في ممارسة الرقابة عليها، إذ تتجسد رقابة المراقب الميزانياتي ضمن المرحلة القبلية السابقة للمنح وإرساء الصفقة غير أن دوره قد يتجاوز هذه المرحلة في إطار صفقات التسوية والتي تبرم في حالات الاستعجال الملح وكذا العقود المبرمة في إطار الإجراءات المكيفة من حيث التفاوض بنوعية.

أولا : الرقابة على مشاريع الصفقات العمومية

تخضع مشاريع الصفقات العمومية بالإضافة إلى رقابة اللجان المختصة إلى رقابة مالية خارجية يجسدها المراقب الميزانياتي، من خلال التأشير مشروع الصفقة العمومية المزمع تنفيذها، فهي من باب الرقابة المسبقة للنفقات الملزم بها طبقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09: "تخضع مشاريع القرارات المبنية أدناه والمتضمنة التزاما بالنفقات مشاريع القرارات المبنية أدناه والمتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليه...، مشاريع الصفقات العمومية والملاحق² .

1- تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مرسوم الرئاسي رقم 247 المؤرخ في 16/09/2015 ، جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

2- المرسوم التنفيذي لمتعلق بمصالح الرقابة المالية، رقم 381 المؤرخ في 21 سبتمبر 2011، جريدة رسمية عدد 64 ، بتاريخ 27 سبتمبر 2011.

دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية قراءة في المستجدات التشريعية الأخيرة

وببإشراف المراقب الميزانياتي رقابة دقيقة للوثائق الثبوتية التي يرفقها الأمر بالصرف بملف الالتزام بالنفقة والتي تشمل التقرير التقييمي، ورسالة التعهد، التصريح بالاكتمال، التصريح بالنزاهة، الكشف الكمي والتقديري، جدول الأسعار الوحدوية كل هذه الوثائق ترفق بالإعلان عن الصفقة وكذا محضر فتح الأظرفة وتقييم العروض مرفق بالإعلان عن المنح المؤقت للصفقة وأي وثيقة إضافية ذات صلة هذه الرقابة تتم في مرحلة قبل المنح النهائي، غير أن هناك حالات استثنائية تنشأ فيها الصفقة ويتم فيها تقديم الخدمة في مرحلة سابقة على أن تباشر بعدها المصلحة المتعاقدة إبرام صفقة تسوية وعرض الملف على المراقب الميزانياتي، هذه الحالة موسومة بالاستعجال الملح المعلل بالخطر الداهم، وقد تم النص عليها بموجب المادة 41 من القانون 12/23 المطلة الرابعة "في حالة الاستعجال المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو النظام العام أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد يجسد في الميدان، أو في حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية ولا يسعه التكيف مع آجل وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها".

بالإضافة إلى ذلك نجد لحالة التموين المستعجل لضمان توفير الحاجات الأساسية للسكان شريطة توفر عنصر المفاجأة أي أن الطرف لم يكن متوقعا، بالنظر إلى التقلبات السريعة في أسعار مواد التموين حيث يبرم العقد ويتم في ظرف 6 أشهر من تاريخه اعداد صفقة تسوية ليتم تحويله للمراقب الميزانياتي للتأشير إضافة، إلى تكاليف المادة والغاز والكهرباء على اعتبار وجود متعامل وحيد يحتل وضعية احتكارية.

ثانيا: الرقابة على الملاحق

في إطار تنفيذ الصفقة قد تتوجه المصلحة المتعاقدة إلى الزيادة في خدمة معينة أو تعديل بنودها بما يناسب مقتضيات المصلحة العامة، من حيث الزيادة في بنود الصفقة، حيث تضمنت المادة 81 من القانون 12/23 إمكانية لجوء المصلحة المتعاقدة لإبرام ملاحق حسب حاجاتها على أن يكون الملحق عقدا تابعا للصفقة المبرمة ومكملا لها. وللملحق بالصفقة تصنيفات نذكر منها: ملحق الاشغال

دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية قراءة في المستجدات التشريعية الأخيرة

المضافة، ملحق التغيير، ملحق الإقفال النهائي للصفقة¹. غير أن تسوية هذه العقود وإصدار مخصصاتها المالية يخضع للرقابة المباشرة للمراقب الميزانياتي.

المبحث الثاني: مخرجات ممارسة الرقابة المالية على الصفقات العمومية

تعتمد مشروعية النفقات العمومية على توفر جملة من الشروط القانونية والإجرائية الجوهرية السابقة لتأشير الموافقة على الصفقة العمومية والتي تعد أحد أهم نتائج ومخرجات الرقابة المالية لذا ينبغي تحديد الدراسة بداية من خلال تحديد أساسيات الرقابة السابقة لمنح التأشير (في مطلب أول) ومن ثم نتناول مخرجات الرقابة المالية السابقة على مجال الصفقات العمومية (في مطلب ثاني).

المطلب الأول: الرقابة السابقة لمنح التأشير

يشمل هذا النوع من الرقابة السابقة لمرحلة منح التأشير مجموعة من العناصر تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 414/92² بحالات محددة حصرا تخضع لرقابة المراقب الميزانياتي من حيث:

أولا : فحص مشروعية صفة الأمر بالصرف: يعد الأمر بالصرف أحد أهم أطراف العلاقة في مجال النفقات العمومية فهو يباشر تصرفات تتعلق بتنفيذ العمليات المالية باسم ولحساب الجهة الإدارية المسؤول عنها، كذلك إثبات الديون وتصنيفها والأمر بتحصيلها، تنفيذ النفقات الملتزم بها وتصفيها والأمر بدفعها أو تحرير الحوالات لصرفها فالمراقب الميزانياتي وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به يباشر فحص صفة الأمر بالصرف من خلال صفته القانونية لمباشرة الصلاحيات، تطابق نموذج الإمضاء والختم الإداري مع ذلك المودع لدى مصالح الرقابة المالية للتأكد من الصفة القانونية للأمر بالصرف.

1- سهام شقطني ، "مشروعية ملحق الصفقة العمومية"، (2022) المجلد (11) ، مجلة دراسات إنسانية والاجتماعية، جامعة

وهران، 2، عدد 01، بتاريخ 16 جانفي 2022 ، ص 426.

2- الرقابة السابقة على النفقات ، المرسوم التنفيذي رقم 414 ، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 ، جريدة رسمية عدد 82 بتاريخ

15 نوفمبر 1992

دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية قراءة في المستجدات التشريعية الأخيرة

ثانيا: فحص بطاقة الالتزام: يباشر المراقب الميزانياتي عملية فحص وتدقيق في بطاقة الالتزام من حيث احترامها للنموذج القانوني المعمول به وكذا من حيث توفر جميع البيانات الخاصة بالصفقة، وقد عمد المشرع في هذا الإطار إلى التوجه نحو توحيد نموذج بطاقات الالتزام من خلال التعليمية الوزارية رقم 9038 المؤرخة في 28-12-2022 المحددة لنموذج بطاقة الالتزام لحسابات التخصيص الخاص وكذا بطاقات الالتزام حسب الأبواب وهذا لتوحيد نمط العمل بين كل الإدارات والمؤسسات العمومية.

ثالثا: توفير الاعتمادات المالية: ينظر المراقب الميزانياتي إلى الاعتمادات المالية من حيث مصدرها إذا كانت من حسابات التخصيص الخاص أو من الميزانية العامة وكذا التحقق من كفاية الغلاف المالي المرصود للصفقة وملاحقها.

رابعا: التخصيص القانوني للنفقة: وهو عمل تقني أكثر دقة يباشر من خلاله المراقب الميزانياتي عملية الفحص لرخص الالتزام، وتوفر الاعتمادات المالية المفتوحة بعنوان الصنف المشمول بالنفقة، وقد أكدت المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للميزانية رقم 7915 المؤرخة في 03 ديسمبر 2023 والمتضمنة نماذج ووثائق البرمجة الميزانية لسنة 2024،¹ على أن برمجة الاعتمادات المالية المتعلقة بالصفقات العمومية يتم وفقا للمادة 95 من القانون 12/23 من حيث إلزام المصالح المتعاقدة بإعداد قوائم للصفقات العمومية التي تم إبرامها خلال السنة المالية السابقة بالإضافة إلى البرنامج التقديري لمشاريع الصفقات العمومية المزمع تنظيمها خلال السنة المالية المعينة.

خامسا: التحقق من وجود التأشيرات والآراء المسبقة: قبل أن يتم تحويل ملف الصفقة العمومية إلى المراقب المالي فإن المصلحة المتعاقدة ملزمة بوضع الآراء المسبقة بالموافقة وكذا التحقق من تأشيرة لجنة الصفقة العمومية المختصة في مرحلة سابقة لمنح المراقب الميزانياتي تأشيرة الالتزام بمشروع الصفقة.

1- نماذج ووثائق البرمجة الميزانية بعنوان السنة 2024، المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للميزانية ، رقم 7915

المؤرخة في 03 ديسمبر 2023 <WWW.MF/GOV/DZ>

المطلب الثاني: نتائج رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية

تخلص المراقبة المسندة إلى المراقب الميزانياتي إلى نتيجتين أساسيتين إما قبول ومنح التأشيرة أو الرفض المعلن بعدم مطابقة الالتزام للشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها.

أولاً : سلطات المراقب الميزانياتي في قبول ومنح التأشيرة: بعد أن يتحقق المراقب الميزانياتي من مطابقة الالتزام بالنفقة (الصفقة) للشروط القانونية المعمول بها وكذا تحققه من توفر اعتمادات مالية وشروط شكلية، تكفل بوضع التأشيرة على بطاقة الالتزام والوثائق الثبوتية الأخرى هذه الأخيرة تعد بمثابة الإذن القانوني الذي يستند إليه الأمر بالصرف لمباشرة موضوع الصفقة سواء كانت أشغال أم خدمات أم دراسات ويحرر بموجبها حوالة الدفع للمحاسب العمومي.¹

ونشير في هذا السياق إلى أن مسؤولية المراقب الميزانياتي تتراوح بين المسؤولية المحاسبية هذه الأخيرة تلزمه بضبط حسابات الالتزام وإعداد تقارير دورية موجهة إلى وزير المالية لمتابعة مدى تنفيذ الميزانية ومسؤولية جزائية في حال تأخير أو رفض أو منح تأشيرة بما يخالف القوانين المعمول بها مما يجعله عرضة للمتابعة أمام مجلس المحاسبة وعليه فإن المراقب الميزانياتي ملزم في كل الحالات بالتقيد بالشروط القانونية لمنح التأشيرة.

ثانياً : سلطات المراقب الميزانياتي في رفض منح التأشيرة

تتأتى حالة رفض منح التأشيرة ضمن سياق رقابي متسلسل فإذا اعتبر ملف الالتزام مخالفا لعناصر مشروعية الصفقة فإن الرفض هو النتيجة الحتمية لهذا المسار، وقد حدده المرسوم التنفيذي رقم (374/09) ضمن حالتين ؛ رفض مؤقت ورفض نهائي.

1- الرفض المؤقت: حددته المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 ، من خلال تحقق وجود عيب غير جوهري ببطاقة الالتزام قابل للتعديل ، هذا العيب لا يتجاوز الأسباب الآتية:

حالة عدم كفاية أو انعدام الوثائق الثبوتية للالتزام بالنفقة والتي تعد سنداً هاماً يعتمد عليه المراقب الميزانياتي في ممارسته للرقابة السابقة.

في حالة اقتراح الالتزام بنفقة مشوبا بعيب مخالفة التنظيم المعمول به قابل للتصحيح

1- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، مصدر سابق.

في حالة نسيان أحد البيانات الهامة في الوثائق المرفقة بالالتزام.

وفي إطار الإصلاح الميزانياتي تم توحيد بطاقة الالتزام لدى مختلف الهياكل والإدارات، محتوى المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للميزانية رقم 7915 المؤرخة في 2023/12/03 السابقة الذكر.¹ حيث يبلغ الرفض المؤقت للأمر بالصرف لتصحيح ولاستدراك النقائص قبل الموافقة على الالتزام. وبناء على ذلك فإن الرفض المؤقت يكون في حالات تنظيمية غير جوهرية و تكون قابلة للاستدراك.

2- الرفض النهائي لمنح التأشير: يستند الرفض النهائي إلى مخالفة قاعدة جوهرية لا يمكن تعديلها أو استدراكها حيث تحدد حالات الرفض النهائي وفقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي 414/92 حسب الأسباب التالية:

عدم تطابق الاقتراح بالالتزام للقوانين السارية المفعول.

عدم توفر اعتمادات مالية لازمة أو مناصب مالية.

عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة على مذكرة الرفض المؤقت.

ومنه نخلص إلى أن الرفض النهائي يأتي في مرحلة لاحقة للرفض المؤقت، فأسباب الرفض النهائي موضوعية عكس سابقتها في الرفض المؤقت، وقد ألزم المشرع المراقب الميزانياتي بتعليل أسباب الرفض للأمر بالصرف مع توضيح كافة المآخذ القانونية المثارة والسند القانوني المدعم لرفض التأشير لتجنب التعسف في استعمال سلطاته الرقابية.

3- في حالة التغاضي: أتاح المشرع للمصلحة المتعاقدة آلية التغاضي لتجاوز رفض منح التأشير حيث يمنح الأمر بالصرف صلاحية صرف النفقة على مسؤولية دون التقيد بتأشير المراقب الميزانياتي، وقد حدد المشرع الحالات الممكنة لإجراء التغاضي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 414/92،² من حيث عدم توفر الاعتمادات والمناصب المالية، وعدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين السارية المفعول بالإضافة إلى عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات الواردة بمذكرة الرفض المؤقت

1- المذكرة رقم 7915 المؤرخة في 2023/12/03، مرجع سابق.

2- المادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، مصدر سابق.

دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية قراءة في المستجدات التشريعية الأخيرة

من جهة أخرى فإنه لا يمكن أعمال إجراء التغاضي في حالات الواردة بالمادة 19 من المرسوم 414/92 والتي تشمل:

انعدام صفة الأمر بالصرف.

عدم توفر الاعتمادات المالية أو انعدامها.

انعدام التأشيرات المسبقة والمنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.

التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف إخفاء أو تجاوز الاعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية حيث يتضح من خلال هذه الحالات استحالة إعمال إجراء التغاضي لارتباطه بقوانين الميزانية ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها أو تعديلها.

وفيما عدا هذه الحالات يتولى الأمر بالصرف إرسال مقرر التغاضي إلى المراقب الميزانياتي لغرض وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم وتاريخ التغاضي، من جهة أخرى يقوم المراقب الميزانياتي بإرسال ملف الالتزام محل التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية مرفق بتقرير مفصل كما يحول ملف النفقة موضوع التغاضي إلى كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية بعدها هيئات رقابية محاسبية تختص بالرقابة اللاحقة على النفقات العمومية، كما أن تأشيرة الأخذ بالحسبان تعد بمثابة الغطاء القانوني الذي يعفي المراقب الميزانياتي من أي مسؤولية قانونية تجاه تنفيذ النفقة ، فإجراء التغاضي وتجاوز تأشيرة المراقب الميزانياتي يدخل ضمن الصلاحيات الممنوحة للإدارة العامة في تسيير مرافقها وضمان مبادئ استمرارية المرافق العامة، إلا أن اللجوء إلى هذا الإجراء يبقى نادرا في ظل سعي الأمرين بالصرف إلى إضفاء المشروعية على ما يلتزمون به من نفقات.

الخاتمة:

بناء على ما سبق يتضح أن التوجه نحو الإصلاح الميزانياتي والمحاسبي وكذا الثورة القانونية المستحدثة في كافة المجالات والقطاعات الاقتصادية بالدولة فرض نهجا جديدا في الرقابة المالية على مجال الصفقات العمومية باعتبارها شريان التنمية ومكمن الفساد في حال عدم كفاية الآليات الرقابية عليها، حيث سعى المشرع إلى إسناد آليات رقابية شاملة سابقة ولاحقة داخلية وخارجية، لغرض الإحاطة بمسار النفقة وضمان عدم حيادها عن مخصصاتها القانونية من خلال اعتماد سياسات البرامج والتخطيط على مدى متوسط وبعيد وكذا رصد وتجنيد المواد المتاحة وتوزيعها على كل القطاعات حسب الحاجة و هو ما يعد جوهر الإصلاح الشامل لميزانية الدولة.

خلصت الدراسة الى مجموعة نتائج مشفوعة بجملة من المقترحات نوردها على النحو الآتي:

أولا -النتائج:

يضطلع المراقب الميزانياتي بدور هام إلى جانب المحاسب العمومي والأمر بالصرف فدوره الرقابي يضع حجر الأساس لمشروعية النفقة العمومية وما تنتجه من آثار بعيدة كما أن صلاحياته الرقابية في مجال الصفقات العمومية والتي تم تفصيلها من خلال هذه الدراسة تشمل جميع العقود الإدارية المنتجة لالتزام بالنفقة أي أن جميع التصرفات المالية خاضعة لرقابة هذا الأخير من خلال التأشير هذه الألية التي لا يمكن تجاوزها إلا في حالات تنظيمية شكلية لا تمس بجوهر القانون الساري المفعول وهو ما يضع الأمرين بالصرف أمام منظومة قانونية متكاملة تفرض في كل الحالات إجراءات محددة مسبقا ينبغي أتباعها للوصول إلى مشروعية النفقة والإبراء في حالة الرقابة البعيدة لمجلس المحاسبة والذي يعد بدوره جهازا قضائيا يمارس مهامه ويفرض قواعد المحاسبة العمومية على كل الهيئات ذات الصلة بالمال العام.

أن إسناد المشرع للمراقب الميزانياتي مهام أخرى خارج مهمة الرقابية كالمهمة الاستشارية للأمرين بالصرف تهدف أساسا إلى إرشادهم وإطلاعهم على مستجدات قانون المالية وكذا إساءة توجيهات بخصوص التكيف القانوني للصفقات العمومية بالنظر إلى المخصصات المالية السنوية ولعل هذا الدور يوفر قاعدة معلوماتية هامة لمراقبة الأمرين بالصرف.

ثانيا-توصيات:

مجال الصفقات العمومية خصب و متفرع يتطلب دراية شاملة بمختلف الميادين والمعبر عنه في مختلف المناشير والتعليمات الوزارية وكذا المذكرات الصادرة عن المديرية العامة للميزانية وهنا نجد المراقب الميزانياتي على اطلاع مكثف بكل المستجدات القانونية حيث نقترح ما يأتي:

ضرورة تمديد اختصاص المراقب الميزانياتي من حدود رقابة المشروعية على الصفقات العمومية إلى ممارسة رقابة الملائمة في تحديد مدى نجاعة وفعالية الصفقات العمومية المزمع تنظيمها من طرف المصالح المتعاقدة.

تفعيل الرقمنة والمعلوماتية و تعميم العمل بها في كافة الإدارات والمؤسسات العمومية تماشيا مع ما أقره المشرع من ضرورة التأسيس لمصالح رقمنة المحاسبة العمومية وتبادل المعلومات بين مختلف أطراف العلاقة سواء كان مراقب ميزانياتي أو محاسب عمومي بما يسهل العمليات المحاسبية وإعداد التقارير الدورية الموجهة إلى السلطات العليا هذه الأخيرة تشكل قاعدة معلوماتية تراكمية تستغلها المصالح المتعاقدة في مجال إبرام الصفقات العمومية .

على المراقب الميزانياتي ممارسة الرقابة المالية السابقة بالاتصال مع المجلس الوطني للصفقات العمومية باعتباره هيئة إدارية استشارية و ذات اختصاص تنظيمي فيما تعلق بإبرام الصفقات العمومية او التحضير لها او ممارسة الرقابة عليها مما يخلق مناخ مثمرا من حيث فرض ادبيات و اخلاقيات المهنة على المصالح المتعاقدة (الإدارة) و كذا سهولة التعرف على المتعامل الاقتصادي الكفؤ و المؤهل لتنفيذ الصفقة، و هذا في انتظار صدور التنظيم المحدد لشروط و كفاءات ممارسة هذا المجلس لمهامه مع مختلف المصالح بالدولة .

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

القوانين العضوية :

- القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، رقم 18 المؤرخ في 02-سبتمبر-2018 ، جريدة رسمية عدد، 53، الصادرة في 02-سبتمبر-2018، الجزائر .

-القوانين التشريعية :

- القانون المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، رقم 07 ، المؤرخ في 21-يونيو-2023 ، جريدة رسمية عدد 42، الصادرة في 25/07/2023 ، الجزائر .

- القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، رقم 23 المؤرخ في 05 أوت 2023 جريدة رسمية عدد 51، الصادرة في 06-أوت -2023 ، الجزائر .

المراسيم الرئاسية :

- المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 247 المؤرخ في 16/09/2015 ، جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015 ، الجزائر

المراسيم التنفيذية :

- المرسوم التنفيذي المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات ،رقم 414 ، المؤرخ في 14نوفمبر 1992 ، جريدة رسمية عدد 82 بتاريخ 15 نوفمبر 1992، الجزائر .

-المرسوم التنفيذي المتضمن الرقابة السابقة للنفقات العمومية، رقم 374 المؤرخ في 16/11/2009 جريدة رسمية عدد 67 لسنة 2009 ، الجزائر .

-المرسوم التنفيذي المتعلق بمصالح الرقابة المالية،رقم 381 المؤرخ في 21 سبتمبر 2011، جريدة رسمية عدد 64 ،بتاريخ 27 سبتمبر 2011، الجزائر .

قرارات و مناشير وزارية :

دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية قراءة في المستجدات التشريعية الأخيرة

- تحديد الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة ونفقات الحسابات الخاصة، المنشور الصادر عن المديرية العامة للميزانية رقم 9658 المؤرخ في 2022/12/15 ، الموقع الرسمي لوزارة المالية الجزائرية www.mf.gov.dz accessed 5 March 2024

-تحديد كفايات مسك المراقبين الميزانيين، التعليمية الصادرة عن المديرية العامة للميزانية ،رقم 9796 المؤرخة في 2022/12/20، الموقع الرسمي لوزارة المالية الجزائرية www.mf.gov.dz accessed 5 March 2024

-تفويض صلاحية الموافقة على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة، القرار الصادر عن وزير المالية ،رقم 15 المؤرخ 09 مارس 2023، الموقع الرسمي لوزارة المالية الجزائرية www.mf.gov.dz accessed 5 March 2024

-نماذج وثائق البرمجة الميزانية بعنوان السنة 2024، المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للميزانية ، رقم 7915 المؤرخة في 03 ديسمبر 2023 ، الموقع الرسمي لوزارة المالية الجزائرية www.mf.gov.dz accessed 5 March 2024

الرسائل الجامعية :

عباس غ, 'حماية مبدأ المنافسة في ابرام الصفقات العمومية' (اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه, جامعة باجي مختار) ميدان الحقوق تخصص قانون عام ، السنة الجامعية 2021-2022 ، الجزائر

المقالات :

-حسيبة مداني و جاب الله سارة ،" دور الرقابة المالية للنفقة الملتزم بها في ضمان نجاعة الطلب العمومي (دراسة حالة المصلحة الرقابية لولاية سطيف)، (2019) المجلد (3) مجلة المشكاة في الاقتصاد ، التنمية و القانون ، المركز الجامعي عين تموشنت ، العدد(1)بتاريخ 15-06-2019 ، الجزائر .

-خليل وحيد و قاري السعيد، "أدوات الرقابة على الأموال العمومية في ظل إصلاحات القانون العضوي 15-18"، (2023) ،المجلد (8) ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مسيلة، العدد (2) ، بتاريخ 02-جوان -2023.

فاطيمة عاشور، "طرق ابرام الصفقات العمومية ضمانا قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية" ، (2018) المجلد (04)، مجلة الدراسات القانونية جامعة يحيى فارس المدية، العدد (01)، بتاريخ 2018-01-01 .

- سهام شقطني ، "مشروعية ملحق الصفقة العمومية"، (2022) المجلد (11) ، مجلة دراسات إنسانية والاجتماعية، جامعة وهران 2، عدد 01، بتاريخ 16 جانفي 2022

- Mouloud Guerchouh, Si Mohamed Djamel, "la gouvernance publique Une réponse a l'amélioration de l'efficacité et l'efficience de l'action publique ("2019) revue des sciences commerciales, l'école des hautes études commerciales, - n2 le 28 décembre 2019

- الموقع الالكتروني للبيبلوغرافيا حسب نموذج اوكسفورد الإصدار الرابع :

<https://www.grafiati.com/fr>

> accessed 12mai 2024 <

قائمة المصادر والمراجع كاملة بالأحرف الرومانية (الرومنة):

Qā'imah almrāj' :

- al-nuṣūṣ al-qānūnīyah :
- al-qawānīn al-‘uḍwīyah :
- al-qānūn al-‘uḍwī al-muta‘alliq bi-qawānīn al-mālīyah, raqm 18ālm’rkh fī 02-sbtmbr-2018, Jarīdat Rasmīyah ‘adad, 53, al-ṣādirah fī 02-sbtmbr-2018, al-Jazā’ir.

l-Qawānīn al-tashrī‘īyah :

- al-qānūn al-muta‘alliq bi-qawā'id al-muḥāsabah al-‘Umūmīyah wa-al-tasyīr al-mālī, raqm 07, al-Mu‘arrikh fī 21-ywnyw-2023, Jarīdat Rasmīyah ‘adad 42, al-ṣādirah fī 25/07/2023, al-Jazā’ir.
- al-qānūn al-Muḥaddid lil-qawā'id al-‘Āmmah al-muta‘alliqah bālšfqāt al-‘Umūmīyah, raqm 23 al-Mu‘arrikh fī 05 Ūat 2023 Jarīdat Rasmīyah ‘adad 51, al-ṣādirah fī 06-’wt-2023, al-Jazā’ir.

دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية قراءة في المستجدات التشريعية الأخيرة

- al-marāsīm al-ri'āsīyah :
- al-marsūm al-ri'āsī al-mutaḍammin tanzīm al-šifāt al-'Umūmīyah wtfwydāt almrfaq al-'āmm raqm 247 al-Mu'arrikh fī 16/09/2015, Jarīdat Rasmīyah 'adad 50 al-šādirah fī 20 sbtmbir2015, al-Jazā'ir.
- al-Marāsīm al-tanfīdhīyah :
- al-marsūm al-Tanfīdhī al-muta'alliq bālraqābh al-sābiqah 'alā al-Nafaqāt, raqm 414, al-Mu'arrikh fī 14nwfmbr1992, Jarīdat Rasmīyah 'adad 82 bi-tārīkh 15 Nūfimbir 1992, al-Jazā'ir.
- al-marsūm al-Tanfīdhī al-mutaḍammin al-Raqābah al-sābiqah llnfqāt al-'Umūmīyah, raqm 374 al-Mu'arrikh fī 16/11/2009 Jarīdat Rasmīyah 'adad 67 li-sanat 2009, al-Jazā'ir
- al-marsūm al-Tanfīdhī al-muta'alliq bmsālḥ al-Raqābah al-mālīyah, rqm381 al-Mu'arrikh fī 21 Sibtambir 2011, Jarīdat Rasmīyah 'adad 64, bi-tārīkh 27 Sibtambir 2011, al-Jazā'ir.
- Qarārāt wa mnāshyr wizārīyah :
- taḥdīd al-Raqābah almyzānyātyh bi-'unwān nafaqāt mīzānīyat al-dawlah wnfqāt al-Ḥisābāt al-khāṣṣah, al-manshūr al-šādir 'an al-Mudīrīyah al-'Āmmah lmyzānyh raqm 9658 al-Mu'arrikh fī 15/12/2022, al-mawqi' al-rasmī li-Wizārat al-mālīyah al-Jazā'irīyah <www. mf / gov / dz>
- Accessed 5 March 2024
- tafwīd ṣalāḥīyat al-Muwāfaqah 'alā mīzānīyat al-mu'assasāt al-'Umūmīyah Dhāt al-tābi' al-idārī wa-al-mu'assasāt al-'Umūmīyah al-mumāthilah, al-qarār al-šādir 'an Wazīr al-mālīyah, raqm 15 al-Mu'arrikh 09 Mārs 2023, al-mawqi' al-rasmī li-Wizārat al-mālīyah al-Jazā'irīyah <www. mf / gov / dz> accessed 5 March 2024
- namādhij wathā'iq al-barmajah al-mīzānīyah bi-'unwān al-Sunnah 2024, almdhkrh al-šādirah 'an al-Mudīrīyah al-'Āmmah lmyzānyh, raqm 7915 al-mu'arrakhah fy03 dysmbr2023, al-mawqi' al-rasmī li-Wizārat al-mālīyah al-Jazā'irīyah <www. mf / gov / dz> accessed 5 March 2024
- al-Maqālāt :
- Ḥasībah Madānī wa Jāb Allāh Sārah, "Dawr al-Raqābah al-mālīyah llnfqh al-multazim bi-hā fī ḍamān njā'h al-ṭalab al-'umūmī (dirāsah ḥālat al-maṣlahah al-raqābīyah li-Wilāyat Sīṭīf), (2019) al-mujallad (3) Majallat al-Mishkāh fī al-iqtisād, al-tanmiyah wa al-qānūn, al-Markaz al-Jāmi'ī 'Ayn Timūshint, al-'adad (1) bi-tārīkh 15-06-2019, al-Jazā'ir.
- Khalīl Waḥīd wa Qārī al-Sa'īd, "adawāt al-Raqābah 'alā al-amwāl al-'Umūmīyah fī zill iṣlāḥāt al-qānūn al-'uḍwī 18-15", (2023), al-mujallad (8), Majallat al-Dirāsāt wa-al-Buḥūth al-qānūnīyah, Jāmi'at musayyilah, al-'adad (2), bi-tārīkh 02-jwān-2023.
- fātymh 'Āshūr, "Ṭuruq abrām al-ṣafaqāt al-'Umūmīyah ḍamānah qānūnīyah li-taḥqīq Mabda' al-munāfasah wa-al-shafāfīyah", (2018) al-mujallad (24), Majallat al-Dirāsāt al-qānūnīyah Jāmi'at Yahyā Fāris almdyh, al-'adad A (01), bi-tārīkh 01-01-2018.



ردمد إلكتروني: 2661-7404

ردمد ورقي: 2571 - 9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

ص.ص: 494 - 517

العدد: الثاني

المجلد: الثامن

السنة: 2024

دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية قراءة في المستجدات التشريعية الأخيرة

- Sihām shqṭmy, "mashrū'iyat mulḥaq al-Ṣafqah al-'Umūmīyah", (2022) al-mujallad (11), Majallat Dirāsāt insānīyah wa-al-Ijtimā'īyah, Jāmi'at whrān2, 'dd01, bi-tārīkh 16jānfy 2022
- Mouloud Guerchouh, Si Mohamed Djamel, "la gouvernance publique Une réponse a n ' amélioration de n ' efficacité et n ' efficience de n ' action publique)" 2019) revue des sciences commerciales, n ' école des hautes études commerciales, - n2 le 28 décembre 2019
- al-mawqi' al-iliktrūnī llbblywghrāfyā Ḥasab namūdhaj awksfwrđ al-iṣḍār al-rābi' : [https : / / www. grafiati. com / fr](https://www.grafiati.com/fr) accessed 12 mai 2024 >